اذان الصلاة

ابن شعبان عن مالك واختاره المازري قال في التوضيح وهو الظاهر لانه كذلك
ورد في صحيح البخاري وغيره لا كما ح جعل هذا القول مقابل المشهور ومقابله مذ
هب المدونة قال في المدونة ومعنى ما روي اذا اذن المؤذن فقل مثل ما يقول انما
ذلك فيما يقع في قلبه الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله ونقل توجيهه عن صاحب
الطراز فانظره في الاصل وعلى حكايته لآخره فيبدل الحاكي الحيعلة يعني حي على
الصلاة وحي على الفلاح في كل مرة بالحوقلة يعني لا حول ولا قوة الا بالله اي يعوض
عن قول المؤذن حي على الصلاة وعن قوله حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله ثم يحكي
ما بعدها هكذا قال في الذخيرة وغيرها والحكمة فيه ما اشار له المازري وغيره
من ان الحيعلة دعاء الى الصلاة وانما يحصل الاجر فيه بالاسماع فامر الحاكي بالحوقلة
لان الاجر يحصل لقائلها اعلنها او اخفاها انظر الاصل وفيه تنبيهات مهمة ولا
تندب حكاية الصلاة خير من النوم قال ح لم اقف في كلام احد من اهل المذهب على ما
يقول الحاكي في قول المؤذن اذا اذن في الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى
النووي في الاذكار في ذلك خلافا فقال ويقول في قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت
وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم واقتصر منها
جه على الاول ولا تندب حكاية الترجيع قال ح ما لم يسمع التشهد الاول فالظاهر
انه يحكيه والترجيع ولم ار فيه نصا وما كتبته ظاهر وفي كلام اللخمي في باب الاذان
ما يدل على ذلك فتامله وفي الاصل تنبيهات مهمة وجاز ان يؤذن رجل اعمى قال
في المدونة وجاز اذان الاعمى وامامته ولعل الامام كان مالك لا يكره ان يكون الاعمى
مؤذنا واماما قال صاحب الطراز قال مالك وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
اعمى يريد ابن ام مكتوم ولا يختلف في جواز اذانه اذا كان من اهل الثقة والامانة
الا انه لا يرجع في الوقت الى ما يقع في نفسه دون ان يستخبر من يثق به ويتثبت في امره
اه ابن ناجي والمراد باذان الاعمى اذا كان تابعا لاذان غيره او معرفة من يثق
به ان الوقت حضر انظر الاصل وجاز ان يؤذن رجل راكب قال في المدونة ويؤذن
راكبا اه لانه في معنى القائم ابن حبيب بل هو اتم ان ارتفع وكثر اسماعه
لا كما قال ابن عبد السلام انه كالقاعد وجاز تعدده اي الاذان من اضافة المصدر
لفاعله بمسجد واحد اذا كان من اشخاص قال في المدونة ولا باس ان يؤذن اثنان
او ثلاثة او اكثر لمسجد واحد في حضر او سفر في بر او بحر او في الحرس انتهى
وعبارة الام كعبارة ح غالب اهل المذهب ان تعدد المؤذنين جائز ولم اسمع
لاهل على ذلك بتعدد المؤذنين في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء
بعده لا يشعر بان ذلك مطلوب خصوصا كلام صاحب المدخل فانه قال
وقد رتب الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه للصبح اذانا قبل طلوع الفجر

واذانا

146

واذانا عند طلوع الفجر انظر الاصل وكره تعدده اي الاذان بمسجد من الرجل الواحد
اللخمي اجاز مالك في سماع اشهب لمن اذن في مسجد له ان يؤذن في غيره ثم
رجع الى مسجده فيصلي فيه اه فمفهوم في غيره انه لا يجوز له ان يؤذن في مسجده
مرة اخرى قال صاحب الطراز وانما الممتنع ان يؤذن في مسجد لصلاة ثم يؤذن
فيه لتلك الصلاة لانه قد اعلم اهله وحصل له فضل ذلك والاذان ما يراد لنفسه
وانما يراد لغيره فلم يشرع تجديده لتلك الصلاة اه قال ح وانظر اذا كان
المسجد واسعا واذن في بعض جهاته ثم اراد ان يؤذن في جهة اخرى لاعلام
اهلها هل يجوز ذلك او يكره والظاهر الجواز والله اعلم والافضل ترتيبهم اي
المؤذنين بان يؤذنوا واحدا بعد واحد في الصلوات التي اوقاتها ممتدة فيؤذ
ن في الظهر من العشرة الى خمسة عشر وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة وفي العشاء
كذلك وفي الصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفي
كل ذلك يؤذنون واحدا بعد واحد والمغرب لا يؤذن لها الا واحد انظر الاصل
وجاز بمرجوحية جمعهم اي المؤذنين اذا اذانهم وفعلهم دفعة واحدة
فهو من اضافة المصدر لفاعله قال في المدخل واذانهم جماعة على صوت واحد
من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين والابتداع في الاذان وغيره
متعين وفي الاذان اكثر لانه من اكبر اعلام الدين انظر تمام كلامه في الاصل
ومحل جواز جمعهم ان لم يؤد الى تقطيع اسم الله تعالى فان ادى جمعهم اذا
تأذينهم الى تقطيع مصدر قطع المثقل مضاف لمفعوله اسم الله تعالى واسم
نبيه حرم جمعهم اذا اذانهم وح لا يحكى وما يكره للجالس عنده النفل وهكذا
ان كره بان ادى لجواب الكلمات لبعضهم اي ما عدا انظر اعادة له عج وتلامذته
قال بنذليه قال ابو علي لم ار هذا الا لعج ومن تبعه وانظر هل يصح او لا
فان الاسم اذا انقطع لتنفس ونحوه على نية التبعيض به لم يمنع وقد
عللوا النهي عن قراءة القرءان جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا النهي
نهي كراهة لا منع اه قال في ضوء الشموع شيخنا تامله فان
التقطيع المذكور هنا مرجعه الى ان يكون كمال الاسم الشريف من اشخاص
لا من واحد قلت وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع
الجمل فلا تندفع منع تقطيع الكلمة الواحدة انتهى انظر الاصل وجاز
بمرجوحية حكايته اي الاذان فهو من اضافة المصدر لمفعوله ويحتمل
لفاعله بجعل الضمير لحاكي قبله اي الاذان من المؤذن والافضل الاتباع

فهم هنا على تعدد المؤذنين في الظهر الى
5 مؤذنا واحدا بعد واحد
5 وفي العصر من 3 الى
وفي العشاء كذلك
وفي الصبح من ثلث الليل
الى طلوع الفجر
على المشهور
والمغرب واحد فقط

Copyright © King Saud University